

المحور الثاني: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم إحدى الطرق الأكثر شيوعاً في إطار العلاقات الدولية لتسوية المنازعات الدولية وتلعب فيه إرادة أطراف النزاع دوراً بارزاً طوال مراحله بداية من اللجوء إليه الذي يكون طوعية باتفاق أطراف مروراً بإجراءاته وتشكيل هيئة التحكيم وصولاً إلى مرحلة صدور القرار والالتزام به ثم تنفيذه.

1. مفهوم التحكيم الدولي

سنحاول من خلال هذه النقطة بيان تعريف التحكيم أولاً والتركيز على وجه الخصوص على نقاط الاختلاف والاتفاق بين التحكيم والقضاء الدولي، ثم بيان مسار ظهور وتطور التحكيم الدولي.

1.1. تعريف التحكيم:

يعرف التحكيم بأنه وسيلة للفصل في النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم أو قرار صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يتم اختيارهم من قبل الأطراف المتنازعة كما تعرفه اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 والثانية 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بموجب المادة 15 والمادة 37 منها بأن: "التحكيم الدولي يهدف إلى تسوية الخلافات بين الدول من قبل قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون".

يتضح من هاذين التعريفين بأن التحكيم:

1- يقوم في أساسه على إرادة أطراف النزاع.

2- أنه يعد إحدى وسائل التسوية السلمية والقانونية للمنازعات الدولية التي قد تنشأ بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي بصورة عامة.

كما يمكن أن نستخلص من خلال تعريف التحكيم الدولي جوهر الاختلاف ونقاط الاتفاق الجوهرية بينه وبين القضاء الدولي، والتي نحددها فيما يلي:

1- أن التحكيم والقضاء الدولي كلاهما يعبران عن وسائل التسوية القانونية للمنازعات الدولية القائمة على أساس تسوية النزاع الدولي انطلاقاً من أحكام وقواعد القانون الدولي.

2- أن التحكيم والقضاء الدولي لمحكمة العدل الدولية كلاهما يتطلبان اتفاق لأطراف المتنازعة على عرض منازعاتهم على التحكيم الدولي أو القضاء الدولي.

3- أن جوهر الاختلاف بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي اختلاف شكلي، فالتحكيم يعتمد في وجوده وفي تشكيل هيئة التحكيم (كما هو مبين أدناه) التي تفصل في النزاع على إرادة الأطراف المتنازعة فهم الذين يختارون المحكمون الذين يتولون مهمة الفصل في النزاع وذلك عن طريق اتفاق خاص لتسوية نزاع معين، على خلاف من ذلك فإن القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) وإن كان يعتمد على إرادة الأطراف المتنازعة- كما سبق لنا بيانه في المحاضرات السابقة- من حيث ولاية المحكمة (ولاية اختيارية- ولاية إجبارية)، إلا أن تشكيل المحكمة والإجراءات المتبعة، تخضع لقواعد القانون الدولي الذي يتكفل بتحديد ما وبيانه مسبقا قبل نشوء النزاع، بل وقبل اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض النزاع على المحكمة (ونقصد هنا تحديدا بقواعد القانون الدولي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالنسبة للمحكمة كنموذج للقضاء الدولي).

2.1. التطور التاريخي للتحكيم:

أستخدم التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية منذ الحضارات القديمة، فقد كان الإغريق يلجأون إليه لفض النزاعات التي كانت تثور بين المدن اليونانية بواسطة مجلس دائم يتولى هذه المهمة. ولم يستبعد التحكيم فيما بعد فخلال العصور الوسطى كانت الكنيسة تتدخل من خلال شخص البابا كمحكم في المنازعات التي كانت تنشأ بين الأمراء والملوك الذين كانوا يقبلون الخضوع لما يقرره بخصوص النزاع.

أما التحكيم بشكله الحديث فكانت بداية ظهوره في أواخر القرن الثامن عشر وتحديدا في سنة 1794 عقب حرب الانفصال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا وكان ذلك في قضية السفينة ألاباما Alabam أين قضت معاهدة جاي Jay المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا باستخدامه في التسوية بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وعرض نزاعهما على التحكيم وصدور قرار بشأنه عام 1872، وقد كان لنتائج قرار التحكيم في هذه قضية ألاباما وتسوية النزاع القائم تأثير على صعيد العلاقات الدولية، حيث بات يستعمل كمرجع في العديد من المنازعات كما كرس من جهة أخرى نظام الحكم المرجح (العضو الخامس أو الثالث الذي يملك الصوت المرجح في حال تساوي الأصوات).

وقد عرف نظام التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات الدولية تطورا لافتا مع إقرار اتفاقيتي لاهاي الأولى لسنة 1899 والثانية لسنة 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية فالاتفاقيتين من

ناحية أقرتا فكرة إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي، ومن ناحية ثانية أكدت على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات حيث جاء في نص المادة 16 من اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 بأنه: "في المسائل ذات الطابع القانوني ولا سيما في تفسير تطبيق الاتفاقيات الدولية تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم أكثر الوسائل فعالية وإنصاف في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها"، من جهة ثالثة وضعت اتفاقيتي لاهاي كذلك العديد من الأحكام التفصيلية الخاصة بتنظيم التحكيم. (المواد من 23 إلى 61 في اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 تتضمن تنظيم وإجراءات التحكيم) (المواد من 51 إلى المادة 90 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907).

لقد ساهمت اتفاقيتي لاهاي بشكل واضح في انتشار واعتماد التحكيم لاحقا على صعيد العلاقات الدولية ويظهر ذلك جلي من خلال إدراج التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الأمم حيث ورد في نص المادة 12 منه بأنه: "إذا قام نزاع بين دول أعضاء في العصبة قد يؤدي إلى قطع العلاقات بينها، فيجب أن تلجأ هذه الدول فيه إلى التحكيم أو تعرضه على مجلس العصبة للنظر فيه"، ثم إقرار ميثاق جنيف العام للتحكيم عام 1928، أضاف تطورا جديدا للتحكيم على ما جاءت به اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907، فقد أكد ميثاق جنيف العام على جملة من القواعد والمبادئ التي تنظم التحكيم ولعل من أهم هذه القواعد:

-الاتفاق على أن جميع المنازعات يمكن عرضها على التحكيم الدولي بغض النظر إن كانت هذه المنازعات سياسية أو قانونية

-منح الحرية الكاملة للدول الأطراف في النزاع في اختيار هيئة التحكيم

-منح الحرية الكاملة للدول الأطراف في النزاع في اختيار القواعد التي تسيروفقها هيئة التحكيم كما تضمن الميثاق إجراءات إصدار قرار التحكيم وأكد على الطابع الإلزامي له

-حث الدول على اعتماد التحكيم الإلزامي من خلال عقد اتفاقيات إما ثنائية أو متعددة الأطراف.

من جهة أخرى تم التأكيد على اعتبار التحكيم إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات كذلك ضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وفي نص المادة 33 منه تحديدا حيث جاء فيها: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية...".

كانت هناك جهود دولية لتدوين قانون التحكيم منذ سنة 1949 عن طريق لجنة القانون الدولي بناء على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمخض عن هذه الجهود صدور نموذج إجراءات

التحكيم الدولي سنة 1958، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة كمرجع للدول عند توقيعها اتفاقيات اللجوء إلى التحكيم، رغم أن الجمعية فشلت في نفس الوقت في تجسيد معاهدة دولية جماعية بسبب الخلافات التي أثرت من جانب الدول حول مدى إلزامية اللجوء إليه وما قد تثيره هذه الإلزامية من تعارض مع مبدأ السيادة.

مع ذلك بات التحكيم اليوم من وسائل التسوية السلمية الأكثر شيوعاً وانتشاراً بل ومن الوسائل المفضلة لدى أطراف النزاع، وهذا ما يظهر بشكل واضح من خلال اعتماد العديد من المنظمات الإقليمية والعالمية عليه كوسيلة للتسوية ضمن المواثيق المنشئة.

قائمة المراجع:

1-وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت 2008.

2-كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، بيروت، ديسمبر 2007.

3-أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، بيروت، 1998.

4-شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

5-عصام العطية، القانون الدولي العام، دون دار نشر، بغداد، الطبعة الخامسة، 1992.

6- أحمد محمد النبوي، محمد عبد المنعم علي، الوسائل السلمية القضائية لتسوية المنازعات الدولية، المجلة القانونية، المجلد 6، العدد 4، 2019، متاح على الرابط التالي:

https://sciences.univeyes.net/journals/jlaw_journal/article_60737_4c624a798b611ce5beef7594f622230e.pdf